

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/١٠٥

باجازة تنازل شركة ديمنكس عمان المحدودة عن جزء من حصتها في اتفاقية نفطية
وتعديل في بعض أحكام تلك الاتفاقية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٤ بالتصديق على الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة
ومجموعة شركات ديمنكس وأجيب وب ب ب الواقعة بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٧٧م والتنازلات اللاحقة التي
تمت بين هذه المجموعة وشركاتها الفرعية .

وعلى تنازل شركة ديمنكس عمان المحدودة عن ٥٠٪ من باقي حصتها وكافة حقوقها والتزاماتها في
الاتفاقية النفطية المشار اليها الى شركة يونيون تكساس وقبول الأخيرة لذلك التنازل .

وعلى موافقة وزير النفط والمعادن على التنازل المشار اليه بموجب خطابه المؤرخ ٤ يناير ١٩٨٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : اجازة التنازل الصادر من شركة ديمنكس عمان المحدودة عن ٥٠٪ من باقي حصتها
وكافة حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية المشار اليها وذلك الى شركة يونيون
تكساس UNION TEXAS الامريكية بحيث تصبح الحصص النهائية في تلك الاتفاقية
موزعة بين الشركات على النحو التالي :

٨٥٪ DEMINEX OMAN LIMITED	ديمنكس عمان المحدودة
٢٠٪ AGIP INTERNATIONAL LIMITED	اجيب انترناشيونال ليمنت
٥٪ B.P. PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED	ب ب بتروليم دفلبمنت ليمنت
١٠٪ HISPANICDE PETROLEOS S.A.	هيسبانك للبتترول
٢٥٪ B.P. NORTH AMERICA	ب ب نورث أمريكا
١٥٪ UNION TEXAS	يونيون تكساس

مادة ٢ : تعدل المادة ٢٦ الفقرة ٢ (Article 26.2) من الاتفاقية النفطية المشار اليها ليصبح نصها كالاتي :

« 26.2 The Group agrees that it shall not permit any petroleum under this Agreement to be sold to or shipped to any country designated from time to time by the Government nor shall the Group in any way lend aid or provide succour to any enemy of the Government with respect to petroleum or petroleum products produced under this Agreement and sold to or shipped to any country designated by the Government or by its Regulations. »

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٢) .
الصادرة في ١٩٨٥/١١/١٠ .